

Distr.: General
19 November 2014
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٧٢/٢٠١٠

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٢ (٧-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

المقدم من: علي جهانغير أوغلو قوليف (يمثله المحامي إدار زينالوف)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أذربيجان

تاريخ تقاسم البلاغ: ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام

الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

الموضوع: التعذيب أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ أوضاع

الاحتجاز اللاإنسانية؛ المحاكمة غير العادلة؛ إبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد في وقت لا ينص فيه القانون على السجن المؤبد

المسائل الإجرائية: المقبولية من حيث الاختصاص الزماني؛ استنفاد سبل

الانتصاف المحلية؛ وجود الدعوى قيد النظر لدى هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-22403 090315 100315



* 1 4 2 2 4 0 3 *

المسائل الموضوعية:

التعذيب، والمحكمة العادلة، والمعاملة اللاإنسانية؛
فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبقة في
الوقت الذي ارتُكبت فيه الجريمة؛ الحق في الطعن

مواد العهد:

المواد ٧ و ١٠ (الفقرتان ١ و ٣) و ١٤ (الفقرات ١
و ٣(د) و ٥ و ٦) و ١٥ (الفقرة ١)

مواد البروتوكول الاختياري:

المادة ٢ والمادة ٥ (الفقرتان ١ و ٢(ب))

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٢)

بشأن

البلاغ رقم ١٩٧٢/٢٠١٠*

المقدم من: علي جهانغير أوغلو قوليفف (يمثله المحامي إدار
زينالوف)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: أذربيجان

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٧٢/٢٠١٠، المقدم إليها من علي جهانغير
أوغلو قوليفف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين شانيه،
والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلنترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي
ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيلي،
والسيد ديوجال سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين
فاردزلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتسكو.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد علي جهانغير أوغلو قوليف، وهو مواطن أذربيجاني ولد في عام ١٩٥٧. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك أذربيجان لحقوقه المكفولة بموجب المواد ٧ و ١٠ (الفقرتان ١ و ٣) و ١٤ (الفقرات ١ و ٣) و ٥ و ٦ و ١٥ (الفقرة ١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ المحامي إدار زينالوف. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لأذربيجان في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ يشغل وظيفة كبير مشغلي المصنع الصناعي التجريبي التابع لمعهد النفط والكيمياء في الأكاديمية الوطنية للعلوم في أذربيجان. وكشف تحقيق أجرته الشرطة في عام ١٩٨٩ أن بعضاً من زملائه كانوا جزءاً من عصابة تورطت في جرائم عنف منذ عام ١٩٧٩. ونشطت هذه العصابة في أذربيجان وروسيا وجمهورية جورجيا الاشتراكية السوفياتية. وأفيد بأن هذه العصابة قد قتلت في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ السيد ف. شيرعلييف، كبير المديرين في مجموعة باكييتيف للتصنيع. ويؤكد صاحب البلاغ أن بعض أفراد العصابة قد اعترفوا، تحت وطأة التعذيب، بارتكابه جريمة القتل هذه. وذكر أنه أوقف في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وعلى الرغم من اتهام صاحب البلاغ بارتكاب جريمة من جرائم القانون العام، فقد احتجز في زنزانة انفرادية في سجن لجنة أمن الدولة وفي إدارة الشرطة لمنطقة أبشيرون في مدينة باكو. وقد تعرض للتعذيب المبرح من أجل أن يعترف بارتكاب جريمة القتل، وكسرت أضلاعه وتضررت إحدى كليتيه نتيجة لهذا التعذيب. وقد حاول في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الانتحار في سجن لجنة أمن الدولة.

٢-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه قد جرى أثناء التحقيق تجاهل عدة أدلة، من قبيل الشهادة المقدمة من أحد الجيران والتي تثبت عدم وجود صاحب البلاغ في مكان الجريمة وقت ارتكابها؛ والاستنتاجات المتضاربة للتحليلات المتعلقة بالفحص الذي أجراه الخبير الجنائي والتي جاء في أحدها أن سلاح الجريمة هو مسدس صاحب البلاغ، وفي آخر أجراه خبير تابع لوزارة الداخلية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ أن من غير الممكن استخلاص أي استنتاج محدد بشأن هذه المسألة؛ وشهادة رب العمل الذي ذكر أن صاحب البلاغ كان يزاول عمله خلال معظم الفترة الزمنية التي ارتكبت فيها الجريمة.

٢-٣ ووجهت إدارة التحقيقات التابعة لمكتب المدعي العام لجمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية الاتهام لصاحب البلاغ بموجب القوانين الجنائية لثلاث جمهوريات اشتراكية (القوانين الجنائية لأذربيجان وجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية وجمهورية جورجيا الاشتراكية السوفياتية). ونظر في القضية أمام محكمة مدينة باكو. وأثناء إحدى جلسات الاستماع، تراجع صاحب البلاغ والمدعى عليهم الأربعة الآخرون عن اعترافاتهم، وادعوا أنهم أجبروا على

الاعتراف تحت وطأة التعذيب. وطالبوا بالتحقيق في ادعاءات التعذيب وفحص أدلة إضافية، غير أن المحكمة رفضت ذلك واستخدمت الغاز المسيل للدموع ضد المدعى عليهم الذين كانوا محبوسين في قفص. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن نقابة المحامين مارست "ضغطاً" على محامييه وتعرض أحدهم للضرب. وقد رفض المدعى عليهم، "على سبيل الاحتجاج"، مساعدة المحامين بعد أن أصبحت خدماتهم "عديمة الفائدة". وطرده القاضي الذي ترأس المحاكمة المدعى عليهم الخمسة من قاعة المحكمة بحجة "انتهاك النظام"، ومنع كل من صاحب البلاغ ومحامييه، خلال الأشهر الأربعة التالية، من حضور جلسات المحكمة^(١). ويؤكد صاحب البلاغ أن ما ورد أعلاه يشكل انتهاكاً للإجراءات الجنائية المحلية التي تقتضي أن يحضر المتهم الذي قد يحكم عليه بعقوبة الإعدام جلسات محاكمته.

٢-٤ وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أعلنت أذربيجان استقلالها بموجب القانون الدستوري رقم XII-222 المتعلق باستقلال دولة جمهورية أذربيجان. وتحظر المادة ١٥ من القانون الدستوري تطبيق أي قانون أجنبي في إقليم أذربيجان. ومع ذلك، فقد أدين صاحب البلاغ غيابياً في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وحُكمت عليه محكمة مدينة باكو بالإعدام، استناداً إلى التهم الموجهة إليه بموجب القوانين الجنائية لأذربيجان وجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية وجمهورية جورجيا الاشتراكية السوفياتية. وكان هذا الحكم نهائياً وغير قابل للطعن أمام محكمة أعلى. وتنص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية الأذربيجاني المعمول به في ذلك الوقت على عدم إمكانية إعادة النظر في الأحكام القضائية التي دخلت حيز النفاذ إلا بناءً على طلب من النائب العام أو رئيس المحكمة العليا أو نوابهما. وفي قضية صاحب البلاغ، لم يطلب أي من هؤلاء المسؤولين إعادة النظر في القضية.

٢-٥ واحتجز صاحب البلاغ في سجن باييل في الجناح المخصص للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام. ويؤكد صاحب البلاغ أنه تعرض لـ "متلازمة رواق المحكوم عليهم بالإعدام" لمدة ستة أعوام ونصف العام وأن البلاغ رقم ٢٤٧/٢٠٠٤، أ.أ. ضد أذربيجان^(٢)، يصف أوضاع الاحتجاز في رواق المحكوم عليهم بالإعدام. ويؤكد أيضاً أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد زارت في عام ٢٠٠٢ سجن باييل الذي كان حينها في حالة أفضل بكثير، وخلصت إلى أن أوضاع الاحتجاز فيه "غير مناسبة"^(٣). وقد هدم هذا السجن في عام ٢٠٠٩.

(١) يقدم صاحب البلاغ نسخة من صحيفة روسية تصف هذه الحادثة.

(٢) يبدو أن صاحب البلاغ يشير إلى البلاغ رقم ٢٤٧/٢٠٠٤ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، أ.أ. ضد أذربيجان، قرار بشأن المقبولة معتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرات من ٢-٣ إلى ٩-٢.

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير المقدم إلى حكومة أذربيجان عن الزيارة التي قامت بها اللجنة إلى أذربيجان في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، 36 (2004) CPT/Inf، الفقرات ٧٧-٨٧. ويمكن الاطلاع على هذا التقرير على العنوان التالي: www.cpt.coe.int/documents/aze/2004-36-inf-eng.pdf.

٢-٦ وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، اعتمدت الجمعية الوطنية القانون المتعلق بتعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العمل الإصلاحي لجمهورية أذربيجان فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في أذربيجان. وبموجب الفرع الرابع من هذا القانون، فقد خففت الأحكام الصادرة على المدانين بالإعدام، بمن فيهم صاحب البلاغ، إلى السجن المؤبد. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اعتمد البرلمان القانون المتعلق بالتصديق على القانون الجنائي لأذربيجان ودخوله حيز النفاذ وما يتصل بذلك من مسائل التعديلات القانونية. وتنص المادة ٤-١٢٦ من هذا القانون على أن القانون المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ لن يصبح ساري المفعول اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٢-٧ وعقب اعتماد القانون المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، خفف الحكم الصادر في حق صاحب البلاغ إلى السجن المؤبد، ونُقل إلى سجن قوبوستان. وعلى الرغم من أن ظروف الاحتجاز في هذا السجن كانت أفضل من مثيلاتها في السجن السابق، فإن صاحب البلاغ يرى أن نظام الاحتجاز يتعارض مع المعايير الأوروبية ويتسم بأساليبه المهينة واللاإنسانية. وفي الفترة ما بين آذار/مارس ١٩٩٨ وآب/أغسطس ٢٠٠٠، سمح لصاحب البلاغ بأن يتلقى سنوياً زيارتين عائليتين قصيرتين وطردتين غذائيتين يزنان ١٠ كيلوغرامات ولم يسمح له بإجراء أو تلقي أيه مكالمات هاتفية. وفي الفترة ما بين ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، سمح له بأن يتلقى سنوياً زيارتين عائليتين قصيرتين وزيارة عائلية طويلة، وتلقي أربعة طرود غذائية بزنة ٣١,٥ كيلوغراماً لكل منها، وإجراء مكالمات هاتفية تصل مدة كل منها إلى عشر دقائق. وبعد ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، سمح له بأن يتلقى سنوياً ست زيارات قصيرة وزيارتين طويلتين، وثمانية طرود غذائية، وإجراء ٢٤ مكالمات هاتفية. وغالباً ما يجري تقليص فترة ممارسة التمارين الرياضية اليومية في ساحة المشي التابعة للسجن، والتي ينبغي أن تستمر رسمياً لمدة ساعة واحدة، إلى نصف ساعة من الزمن.

٢-٨ ويذكر صاحب البلاغ أن ظروف احتجازه في سجن قوبوستان تتماشى مع المعايير المحلية، ولكنها لا تتوافق مع المعايير الأوروبية. ولهذا السبب، فهو يؤكد أن "إجراءات المحكمة الافتراضية بشأن هذه القضية لن تفضي إلى أية نتيجة"، ويشير إلى تقييم أوضاع احتجازه الذي قدمته الأمم المتحدة ومجلس أوروبا^(٤). ويذكر أن زنارته تحتوي على سرير من طابقين خشبيين، وطاولة صغيرة وكرسيين (ثبتت أرجلهما بالأرض) وطاولة سرير. وتحتوي الزنزانة على مرحاض لا يحده سوى حائط بعلو متر واحد. وقد بنيت كامل حيطان الزنزانة وأرضيتها وسقفها

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى التقرير العام الثاني للجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن أنشطة اللجنة التي شملت الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، CPT/Inf (92) 3، الفقرة ٤-٣ (يمكن الاطلاع عليه على العنوان www.cpt.coe.int/en/annual/rep-02.htm؛ وإلى تقرير المقرر الخاص، السير نايجل رودلي، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/66/Add.1) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ وإلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/AZE/CO/3) المعتمدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرة ١١.

بالإسمنت، مما يجعلها شديدة الحر صيفاً وباردة شتاءً. ويؤكد صاحب البلاغ، علاوةً على ذلك، أن التدفئة لم تكن كافية خلال فصل الشتاء. وتحتوي الزنزانة على نافذة واحدة مصنوعة من غشاء بلاستيكي استعيز به عن الزجاج. ويفيد صاحب البلاغ بأن حجم النافذة يقل عن الحجم الذي تقتضيه المعايير السائدة في السجون الوطنية، وأنه حرم من الحصول على قدر كاف من التهوية والضوء الطبيعيين. ويقول أيضاً إن الطعام المقدم في السجن يتسم بالتكرار وعدم التوازن ويخلو من اللحوم والفيتامينات ولا يستوفي المعايير المعتمدة على الصعيد الوطني. ويشير صاحب البلاغ إلى التقرير الذي وضعه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/66/Add.1)، والذي يلاحظ عدم تنظيم أي أنشطة ترفيهية أو تثقيفية في سجن قوبوستان (المرجع نفسه، الفقرة ٥٥)، وإلى التوصية التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٣ إلى الحكومة لإعادة النظر في مسألة معاملة السجناء الذين يقضون عقوبات بالسجن المؤبد (CAT/C/CR/30/1)، الفقرة ٧ (ل) و١ (Corr.1). ويشير كذلك إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٩ (CAT/C/AZE/CO/3) والتي تؤكد أن اللجنة "تأسف لعدم وجود معلومات فيما يتعلق بالآلية أو الحكم القانوني المسموح بموجبه للمحتجزين بطلب فحص طبي من قبل طبيب مستقل، ولا تزال قلقة إزاء الادعاءات المتعلقة بالمنع من الوصول إلى الرعاية الطبية في كثير من الأحيان" (المرجع نفسه، الفقرة ١١). ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى عدد من التقارير المقدمة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي أعربت عن القلق بشأن أوضاع السجون في أذربيجان^(٥).

٢-٩ ولم تتح لصاحب البلاغ، في الفترة من عام ١٩٩١ حتى عام ٢٠٠٠، أية إمكانية للطعن في الحكم الصادر عن محكمة مدينة باكو. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بات من

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى: Council of Europe, "Council of Europe Anti-Torture Committee visits Azerbaijan", news flash, 6 December 2006 (available from www.cpt.coe.int/documents/aze/2006-12-06-eng.htm); International Federation of Human Rights and Human Rights Center Azerbaijan, "Après l'abolition de la peine capitale, les condamnés à perpétuité en danger de mort. Torture et mauvais traitements dans les prisons d'Azerbaïdjan" (report of the field mission, available in French from www.fidh.org/IMG/pdf/Az465fr.pdf); Parliamentary Assembly of the Council of Europe, Committee on the Honouring of Obligations and Commitments by Member States of the Council of Europe (Monitoring Committee), "Honouring of obligations and commitments by Azerbaijan", report of 30 March 2007, document 11226, paras. 188 and 189 (available from <http://assembly.coe.int/ASP/Doc/XrefViewHTML.asp?FileID=11649&Language=en>); the Parliamentary Assembly of the Council of Europe, resolution 1545 (2007) on honouring of obligations and commitments by Azerbaijan (available from <http://assembly.coe.int/Main.asp?link=/Documents/AdoptedText/ta07/ERES1545.htm>); and Penal Reform International, Life Imprisonment and Conditions of Serving the Sentence in the South Caucasus Countries (2009), pp. 55-62 (available from www.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/06/South_Caucasus_Life_Term_2009.pdf).

الممكن إعادة النظر في الأحكام النهائية بعد إلغاء القوانين الجنائية القديمة. وتمكن صاحب البلاغ، بعد تبادل رسائل عديدة مع السلطة القضائية، من رفع طعن بالنقض في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، نظر فريق من قضاة المحكمة العليا في القضية فرفض هذا الطعن وأكد الحكم الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أعادت المحكمة العليا بكامل هيئتها النظر في القرار المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وأكدت الحكم الصادر في عام ١٩٩١ والذي استعاض عن عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد، استناداً إلى القانون المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨. ولم يحضر صاحب البلاغ خلال هذه الجلسات ولم يسمح لمحاميه إلا بالمشاركة في جلسة الاستماع المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أمام فريق من قضاة المحكمة العليا. ويدفع صاحب البلاغ بأن الوقائع السابقة تنتهك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، حيث شارك المدعي العام في جلسة الاستماع المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ولكن صاحب البلاغ لم يخطر بعقد هذه الجلسة.

٢-١٠ وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ طعناً أمام محكمة منطقة قرة داغ وادعى فيه أن فرض عقوبة السجن المؤبد عوض عقوبة الإعدام يتناقض مع المادة ١١ (الفقرة ٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ (الفقرة ١) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأحكام قانوني الإجراءات الجنائية المحليين لعامي ١٩٦٠ و ٢٠٠٠. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (وهو نفس تاريخ صدور قرار المحكمة العليا)، راجعت محكمة منطقة قرة داغ الطعن الذي رفعه صاحب البلاغ، وقارنت بين العقوبات المنصوص عليها في قانون عام ١٩٦٠ وتلك المنصوص عليها في قانون عام ٢٠٠٠. وخففت المحكمة العقوبات المفروضة على بعض الجرائم، لأن القانون الجديد يعاقب عليها بالسجن لفترات أقصر. وبالنسبة إلى التهم التي يعاقب عليها القانون القديم بالإعدام، فإن القانون الجديد ينص على فرض عقوبات بالسجن لفترات مختلفة أو بالسجن المؤبد. وفرضت محكمة مقاطعة قرة داغ عقوبة السجن المؤبد على صاحب البلاغ بسبب بعض التهم، وفرضت أحكاماً بالسجن لمدة أقصر بالنسبة إلى بقية التهم. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رفع صاحب البلاغ طعناً أمام محكمة الاستئناف ليطلب إلغاء قرار محكمة مقاطعة قرة داغ، وفرض العقوبة القصوى بالسجن لمدة ١٥ عاماً. وقُدِّمت إضافة إلى هذا الطعن في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ورفض هذا الطعن في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عقب جلسة استماع لم يحضرها صاحب البلاغ ولا محاميه، بينما استدعي إليها المدعي العام وتمكن من تقديم حججه. ولم يستلم صاحب البلاغ القرار الصادر حتى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أي بعد مرور ٤٠ يوماً على اتخاذه، في حين أن الموعد النهائي القانوني للطعن لا يزيد عن ٣٠ يوماً. وقدم صاحب البلاغ، الذي كان حينها في المستشفى، طعناً بالنقض في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقدم أيضاً، في تاريخ غير محدد، اقتراحاً بتعديل الموعد النهائي القانوني

بسبب وصول قرار الطعن إليه في وقت متأخر. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، رفضت المحكمة العليا هذا الطعن، ورأت أنه من غير الممكن تعديل الموعد النهائي القانوني الذي انقضى أجله^(٦).

٢-١١ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، حاول صاحب البلاغ إعادة فتح ملف القضية استناداً إلى ما طرأ من ظروف جديدة. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، رفض رئيس المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حاول صاحب البلاغ تقديم طعن آخر استناداً إلى الظروف المستجدة أخيراً، أي القرار ١٥٤٥ الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والذي حث "السلطات على ضمان إعادة النظر في كل حالة على حدة من حالات السجن المؤبد التي نجت من إلغاء عقوبة الإعدام، والسماح بأن تطبق على الأشخاص المعنيين بأثر رجعي الأحكام الأكثر ملاءمة في القانون الجنائي المعتمد في عام ٢٠٠٠"^(٧)، وقضية شخص استعيز عن حكم الإعدام الصادر في حقه في عام ١٩٩٤ بالسجن لمدة ١٥ عاماً^(٨). ورفضت المحكمة العليا هذا الطعن في رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رُفض طعن آخر رفعه صاحب البلاغ في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ أمام المحكمة العليا بكامل هيئتها.

٢-١٢ وفي عام ٢٠٠٥، أوقف أحد الأشخاص الذي يدعى أنه اشترك في تعذيب صاحب البلاغ بسبب ارتكابه جرائم عنف وحكم عليه لاحقاً بالسجن المؤبد. واستناداً إلى هذه الواقعة، قدم صاحب البلاغ في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ طلباً إلى مكتب المدعي العام، والتمس منه تحريك "طعن بالنقض". وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أبلغ مكتب المدعي العام صاحب البلاغ بأن شكواه أرسلت للتحقيق إلى إدارة الإشراف على التحقيقات التابعة لمكتب المدعي العام. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رد نائب رئيس إدارة الإشراف على التحقيقات التابعة لمكتب النائب العام بأنه لم يتسن تأكيد الادعاءات التي تفيد بتعرض صاحب البلاغ للتعذيب على يد الشخص المذكور.

٢-١٣ وفيما يتعلق بإبدال الحكم بالإعدام بالسجن المؤبد وتطبيق قانون أجنبي في أذربيجان، قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية مجموعة من الشكاوى التي رفضت برمتها.

٢-١٤ وبعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، رفضت لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة الشكوى باعتبارها غير مقبولة استناداً إلى المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية دون أن تتوسع في تفسير قرارها.

(٦) يؤكد صاحب البلاغ أن أحد قضاة الفريق أصدر العديد من أحكام الإعدام في تسعينات القرن الماضي.

(٧) القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٧) (انظر الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرة ٨-٩.

(٨) يشير صاحب البلاغ إلى قضية إيغور كريزانوفسكي، قرار صدر عن إحدى محاكم الاتحاد الروسي فيما يتعلق بسجين نقل من أذربيجان لقضاء مدة عقوبته.

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المواد ٧ و ١٠ (الفقرتان ١ و ٣) و ١٤ (الفقرات ١ و ٣(د) و ٥ و ٦) و ١٥ (الفقرة ١) من العهد.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن أوضاع الاحتجاز في سجن قوبوستان الذي كان محبوساً فيه وقت تقديم البلاغ، كانت أوضاعاً لا إنسانية ومهينة، وأنها لا تحقق هدف الإصلاح والتأهيل الاجتماعي، ومن ثم، فهي تنتهك المادتين ٧ و ١٠ (الفقرتان ١ و ٣) من العهد.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه حرم من محاكمة عادلة. ويؤكد أنه تعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز كي يعترف بجريمة لم يرتكبها. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن التحقيقات والمحاكم لم تأخذ في الحسبان الشهادة التي أدلى بها جاره، والتي أكدت عدم وجوده في مكان جريمة القتل يوم ووقت ارتكابها، وأنه لم يسمح له بالمشاركة في بعض الإجراءات، وهو ما يشكل انتهاكاً لمبدأ المشاركة الإلزامية للمدعى عليهم أثناء الدعاوى الجنائية (ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة). وعلى الرغم من التغيير الذي شهدته التشريعات الوطنية المنشئة لمحكمة الاستئناف، فقد رفضت هذه المحكمة طلب صاحب البلاغ بإعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة العليا. وقد حرم صاحب البلاغ خلال المجموعة الأخيرة من الإجراءات المتخذة في عام ٢٠٠٦ من حقه في أن تضطلع محكمة أعلى درجة بإعادة النظر في حكم إدانته. ولم تؤخذ الظروف/العناصر الجديدة بعين الاعتبار ولم ينظر فيها على الرغم من العقوبة الشديدة المفروضة عليه. واستناداً إلى هذه الوقائع، يؤكد صاحب البلاغ أن حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤ (الفقرات ١ و ٣(د) و ٥ و ٦) من العهد قد انتهكت.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أن إبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. ويرى صاحب البلاغ أنه كان ينبغي أن تتاح له إمكانية الاستفادة من عقوبة السجن لمدة ١٥ عاماً، وهي أقصى عقوبة (باستثناء عقوبة الإعدام) ينص عليها القانون وقت ارتكاب الجريمة، والتي كان ينبغي أن تكون أشد عقوبة تطبق في قضيته بعد إلغاء عقوبة الإعدام.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، سردت الدولة الطرف التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ بموجب القوانين الجنائية لأذربيجان وجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية وجمهورية جورجيا الاشتراكية السوفياتية التي كانت نافذة في ذلك الوقت، وأكدت أن صاحب البلاغ قد حكم عليه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بالإعدام بموجب عدة أحكام واردة في تلك القوانين. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن المحكمة العليا لأذربيجان رفضت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الطعن بالنقض المقدم من صاحب البلاغ. وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة الابتدائية أجرت تقييماً دقيقاً وشاملاً وموضوعياً للقضية، وهو ما يتضح من اتهام صاحب

البلاغ بارتكاب ١٨ جريمة مختلفة استبعدت المحكمة ١١ تهمة منها في حكمها النهائي. وقد أكدت الأدلة المقدمة إلى المحكمة التهم المتبقية. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رأت المحكمة العليا بكامل هيئتها أنه ينبغي استبعاد عبارة "الإبقاء على الحكم دون تغييرات" من القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وينبغي الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بالسجن بعقوبة السجن المؤبد استناداً إلى القانون المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأنه قد جرى بحث ملف القضية، بعد الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ إلى مكتب المدعي العام والتي تتحدث عن تعرضه للضرب، ولم يتسن تأكيد هذه الادعاءات.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن حساب تنفيذ عقوبة صاحب البلاغ قد بدأ من تاريخ توقيفه في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩. وقد نقل صاحب البلاغ إلى سجن قوبوستان في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وتدفع كذلك بأن ظروف احتجاز المدانين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد قد تحسنت بعد بدء نفاذ القانون الجديد المتعلق بتنفيذ الأحكام في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقد عُذِّل هذا التشريع مجدداً في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من أجل مواءمة تنفيذ الأحكام مع قواعد السجون الأوروبية^(٩). ومن بين أمور أخرى، تزايد عدد الزيارات والطرود الغذائية والمكالمات الهاتفية، وألغيت الرقابة على المراسلات وتوقف الحظر المفروض على التدريب المهني. وفي الوقت الراهن، لا يزال العمل جارياً من أجل تحسين ظروف العيش. وفيما يتعلق بملاحظات صاحب البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أنه تلقى جميع البدلات المنصوص عليها في التشريعات، وأن أوضاع احتجازه قد تحسنت بعد مرور ١٠ سنوات قضاها في السجن، بموجب قرار أصدرته إدارة السجن في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، وتلقى بدلات إضافية لا تزال تصرف له حتى الآن. وقد وضع صاحب البلاغ، بعد وصوله إلى السجن، في زنزانه تتسع لشخصين، وهي الزنزانه رقم ١٤١ من الجناح ٥. وأبعاد هذه الزنزانه هي متران وخمسة وخمسون سنتماً طولاً و٣,٨٥ أمتار عرضاً، ويبلغ ارتفاع سقفها ٣,٥٠ أمتار وأبعاد النوافذ هي متر واحد طولاً و ٩٠ سنتماً عرضاً. وتتوافق الأبعاد المذكورة أعلاه مع المعايير المنصوص عليها في قانون تنفيذ الأحكام وقواعد السجون الأوروبية. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، نقل صاحب البلاغ إلى الزنزانه رقم ١٤٣ التي لا يزال محتجزاً فيها حتى الآن. وبماثل حجم هذه الزنزانه حجم الزنزانه السابقة؛ وهي تحتوي على نافذة صنعت من زجاج الأمان وتتيح دخول الضوء الطبيعي. ويوجد أعلى الباب جهاز تهوية لتوفير التهوية الطبيعية؛ وهناك أنبوب متصل بجهاز التدفئة المركزي يضمن الحرارة العادية ويمر عبر الزنزانه. وتحتوي الزنزانه على سرير من طابقين خشبيين وطاولة مرفوعة بمقعدين مثبتين على الأرض، وزوج من الكراسي البلاستيكية، ورف، وجهاز تلفزيون وطاولتين جانبيتين. وتوفر الزنزانه جميع الظروف اللازمة لقضاء العقوبة العادية، وهي تتوافق مع متطلبات الصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء.

(٩) مجلس أوروبا، التوصية 2(2006) Rec الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن قواعد السجون الأوروبية التي اعتمدها لجنة الوزراء في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في الجلسة ٩٥٢ التي عقدها نواب الوزراء.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن إعداد طعام السجناء يجري وفقاً للمرسوم الذي أصدره مجلس الوزراء في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ فيما يتعلق بظروف العيش المادية للمحتجزين وبتغذيتهم. ويحصل المحتجزون على وجبات ساخنة ثلاث مرات في اليوم (٣٦٥ سعة حرارية). وتفيد الدولة الطرف بأنه لم تكن هناك، أثناء الفترة التي أعدت فيها ملاحظاتها، فرص تسمح للسجناء بالعمل أو المشاركة في التعليم والتدريب المهني والرياضة. وتقدم الدولة الطرف كذلك معلومات عامة بشأن المؤسسات والمنظمات المأذون لها بزيارة السجون ورصد أوضاع الاحتجاز وحالة المدانين. وتؤكد الدولة الطرف عدم تقديم أي سجين لأية شكوى بشأن أوضاع الاحتجاز أثناء الزيارات التي قامت بها المنظمات الدولية والوطنية في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أخيراً أن على اللجنة أن تعلن عدم مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالأحداث التي وقعت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أيضاً أن الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية قد رفض في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لكونه لا يتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، دفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف قد أكدت أن حكم الإعدام الأولي لم يصدر في حقه بالاستناد إلى القانون الجنائي لأذربيجان فقط، بل صدر أيضاً بالاستناد إلى أحكام من القانونين الجنائيين لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية وجمهورية جورجيا الاشتراكية السوفياتية. وفيما يتعلق بالتهم الموجهة بموجب القانون الأذربيجاني، يلاحظ صاحب البلاغ أنه ليس هناك في الوقت الراهن سوى جريمة واحدة من خمس جرائم أدين بسببها بعقوبة الإعدام تستدعي عقوبة السجن المؤبد (أي القتل العمد الذي ترتكبه مجموعة من الأشخاص في ظل ظروف مشددة) ويعاقب على باقي الجرائم بالسجن لفترات أقصر. وتقتضي كل من المادة ٦ من القانون الجنائي القديم والمادة ١٠-٣ من القانون الجنائي الجديد أن تطبق أحكام القانون الجنائي التي تنص على عقوبة أخف بأثر رجعي. ويؤكد صاحب البلاغ أن التحقيق الذي تعرض له قد أجري بشكل ينتهك القانون الإجرائي، واضطرت المحكمة إلى استبعاد ١١ تهمة من أصل ١٨ تهمة تضمنتها لائحة الاتهام وأنه عوض إصدار الحكم وإدائته بعقوبة الإعدام، كان ينبغي للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق جديد في التهم المتبقية. ويشير صاحب البلاغ إلى قضايا يعتبرها مماثلة لقضيته، وقد أعادت فيها المحاكم المحلية النظر في حكم الإدانة واستعيض عن عقوبة السجن المؤبد بالسجن لفترات أقصر. ويدعي أنه منذ اعتماد الأحكام الصادرة عن فريق المحكمة العليا بكامل هيئتها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على التوالي، أي بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، فإن ادعاءاته تعتبر مقبولة.

٥-٢ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي تؤكد أن صاحب البلاغ قد قدم طلباً أمام المحكمة الأوروبية، يلاحظ صاحب البلاغ أن هذا الطلب قد رفض عن طريق رسالة عادية، دون شرح الأسباب، ويشير إلى رأي سابق للجنة، حيث أعلنت في قضية مماثلة مقبولة أحد البلاغات^(١٠). ويؤكد أن ادعاءاته لم تعد موضع بحث من جانب المحكمة الأوروبية وأنها لم تبحث قط من حيث أسسها الموضوعية، ومن ثم، فإنه ينبغي اعتبارها مقبولة.

٥-٣ ويلاحظ صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف أكدت نقل أغلبية السجناء الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد إلى سجن قوبوستان في آذار/مارس ١٩٩٨، إلا أنه بقي في سجن باييل لمدة ثلاث سنوات أخرى في أوضاع أشد سوءاً. ويلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف أكدت أن أوضاع الاحتجاز كانت لا تتوافق مع المعايير الدولية حتى تاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على الأقل. ويدفع كذلك بأن الدولة الطرف أكدت أن نظام احتجاز صاحب البلاغ لم يتحسن إلا اعتباراً من ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥. وينص القانون المتعلق بتنفيذ الأحكام على إمكانية تحسين نظام الاحتجاز بعد أن يقضي المدان ١٠ سنوات من مدة عقوبته. وقد أوقف صاحب البلاغ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، ومن ثم، فقد كان من الممكن تخفيف نظام احتجازه اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بعد اعتماد هذا القانون، ولكن ذلك لم يحدث بسبب "الموقف المتحيز لإدارة السجن".

٥-٤ ويعيد صاحب البلاغ أيضاً تأكيد عدم توافق حجم الزنانات في سجن قوبوستان مع المعايير الدولية حتى وإن توافقت مع المعايير المحلية، ويأخذ في الاعتبار بوجه خاص أن السجناء يظلون في هذه الزنانات لمدة ٢٣ ساعة في اليوم، ويشير في هذا الصدد إلى التوصية الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والتي تكرر معيار ٧ أمتار مربعة لكل سجين^(١١). ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أنه شهد، منذ أن بدأ قضاء مدة عقوبته، فصل العديد من كبار المسؤولين من دائرة السجن، بمن فيهم رئيس هذه الدائرة، بسبب "تسرفهم في استعمال سلطتهم". ويذكر أيضاً أن سلطات الدولة الطرف ما فتئت منذ عام ٢٠٠٠ تناقش مسألة الحاجة إلى بناء سجن جديد للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد، وقد شرع في بناء هذا السجن في عام ٢٠٠٧، ولكن لم يتضح حتى الآن موعد الانتهاء من هذا المشروع. ويعرج صاحب البلاغ إلى تحديد المشاكل العامة العديدة داخل نظام السجون، مثل عدم كفاية التحقيقات في الشكاوى التي يقدمها السجناء، وتأخر توزيع مراسلات السجناء واختفائها، وعدم إتاحة فرص أي عمل أو تدريب أو نشاط رياضي للسجناء.

(١٠) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ ١٦٣٣/٢٠٠٧، آفاد/نوف ضد أذربيجان، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٦-١.

(١١) اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، Second General Report on the CPT's activities covering the period 1 January to 31 December 1991، انظر الحاشية ٤ أعلاه، الفقرة ٤٣.

معلومات إضافية قدمتها الدولة الطرف

٦-١ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أفادت الدولة الطرف بأن المحكمة العليا قد حققت في مدى شرعية عقوبة السجن المؤبد الصادرة في حق صاحب البلاغ وفي الأسباب التي استندت إليها هذه العقوبة. وتعيد الدولة الطرف تأكيد مضمون الحكم الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في حق صاحب البلاغ. وتذكر الدولة الطرف كذلك أن الدائرة المعنية بالجرائم الجنائية والإدارية في المحكمة العليا أعادت النظر في قضية صاحب البلاغ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عقب تقديمه طعناً بالنقض ورفضت هذا الطعن. وعدلت المحكمة العليا بكامل هيئتها هذا الحكم في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وأعادت النظر في القضية استناداً إلى عرض قدمه رئيس المحكمة. وعدلت المحكمة العليا بكامل هيئتها الشق العقابي من الحكم، وأبدلت عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد. وقدم صاحب البلاغ بعد ذلك طلباً إلى محكمة مقاطعة قرة داغ يلتمس فيه تعديل الحكم الصادر في حقه من السجن المؤبد إلى السجن لمدة ١٥ عاماً. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، استجابت محكمة مقاطعة قرة داغ لطلب صاحب البلاغ، وخففت الأحكام الفردية المفروضة على بعض الجرائم. وقررت المحكمة أن السجن المؤبد هو العقوبة الإجمالية على جميع الجرائم التي أدين بها صاحب البلاغ. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رفضت محكمة الاستئناف الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ ضد هذا الحكم. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ بتعديل الموعد النهائي للطعن في قرار محكمة الاستئناف المذكور أعلاه.

٦-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن الحكم الأصلي الصادر ضد صاحب البلاغ يستند إلى قانون الإجراءات الجنائية الذي كان نافذاً حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وتنص المادة ٣٤٣ من هذا القانون على جواز رفع طعون بالنقض ضد كل الأحكام، باستثناء تلك التي أصدرتها المحكمة العليا. وتؤكد كذلك، استناداً إلى المادة ٤ من المبادئ الأساسية للتشريعات الجنائية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهوريات السوفياتية، أن الأفراد يُحاكمون وفقاً للتشريع الجنائي للجمهورية التي ترتكب الجريمة في إقليمها. واستناداً إلى المادة ٤ من القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية، الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وكان نافذاً في الوقت الذي ارتكب فيه صاحب البلاغ جرائم وأدين بسببها، فإن جميع الأفراد الذين ارتكبوا جرائم في إقليم تلك الجمهورية يحاكمون وفقاً لهذا القانون. وتتضمن قوانين جميع الجمهوريات التي كانت تشكل جزءاً من الاتحاد السوفياتي أحكاماً من هذا القبيل. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ قد ارتكب جرائم في إقليمي جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية وجمهورية جورجيا الاشتراكية السوفياتية، فقد أدين وعوقب أيضاً استناداً إلى القانونين الجنائيين لهاتين الجمهوريتين. وقد وصف القرار الذي أصدرته محكمة مقاطعة قرة داغ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ جميع الجرائم التي ارتكبها صاحب البلاغ بموجب القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان الذي دخل حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وقد حددت هذه العقوبة بموجب أحكام ذلك القانون.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات التي ذكر فيها صاحب البلاغ أنه تعرض هو ومدعى عليهم آخرون ومثلوهم للطرد بصورة غير قانونية من قاعة المحكمة، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ والمدعى عليهم الثلاثة الآخرين قد طردوا من قاعة المحكمة بأمر المحكمة المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ بسبب انتهاكاتهم المتكررة لنظام المحكمة وعصيانهم للأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، وذلك استناداً إلى المادة ٢٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعمول به في ذلك الوقت. وقد كان أمر المحكمة قانونياً وحقيقياً. وتؤكد الدولة الطرف كذلك أنه قد اقترح على صاحب البلاغ محامي دفاع (السيد نازدهافوف)، وأنه قبل هذا المحامي وأن هذا الأخير مثله طوال فترة الإجراءات القضائية وكان حاضراً لدى الإعلان عن الحكم. وقد توجه أعضاء هيئة المحاكمة التي حاکمت صاحب البلاغ إلى مركز الاحتجاز الذي وضع فيه المتهمون، وتلوا عليهم في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الحكم الصادر في حقهم وأبلغوهم عن حقهم في المراجعة القضائية.

٦-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات التي ذكر فيها صاحب البلاغ أنه تعرض هو ومدعى عليهم آخرون للتعذيب، تؤكد الدولة الطرف أن الادعاءات المذكورة أعلاه قد أعيد النظر فيها ولم يتسن تأكيدها.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ القائل بعدم وجود أسس قانونية لإبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد، تشير الدولة الطرف إلى القرار المتعلق بالمقبولية والصادر عن الشعبة الأولى من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية هومباتوف ضد أذربيجان^(١٢)، حيث خلصت المحكمة إلى استناد شكوى مماثلة استناداً واضحاً إلى أسس واهية. وترى الدولة الطرف أن إبدال الحكم هو إجراء قانوني بموجب القانونين الوطني والدولي، وأنه يضمن الحق الدستوري في الحياة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٧-١ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أفاد صاحب البلاغ بأن التهمتين الموجهتين إليه في الحكم الأولي واللتين يعاقب عليهما بالإعدام هما القتل وقطع الطرق. ويؤكد من جديد أن الحكم الأولي قد صدر في حقه بعد أن أعلنت أذربيجان استقلالها وهو يشكل انتهاكاً للمادة ١٥ من القانون الدستوري الذي يحظر تطبيق أي قانون أجنبي في إقليم أذربيجان. ووفقاً للقانون الدولي، فإن هذا الحكم لا يستبعد مساءلته عن الجرائم المرتكبة خارج أذربيجان، غير أنه ينبغي إعادة وصف الجرائم المذكورة أعلاه في إطار أحكام التشريعات المحلية. وإذا كان تشريع الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ينص على عقوبة أخف، فإنه ينبغي أيضاً أخذ هذا الحكم في الاعتبار. ولا يعاقب على جريمة قطع الطرق في الوقت الحاضر بالإعدام أو بالسجن المؤبد سواء

(١٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الشعبة الأولى)، البت في مقبولية الطلبين رقم ٣/٩٨٥٢ ورقم ٤١٣/١٣٤١٣ المؤرخين ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦.

في الاتحاد الروسي أو في جورجيا^(١٣). وعلاوة على ذلك، يكرر صاحب البلاغ جزئياً ملاحظاته المتعلقة بانتهاك حقوقه بموجب المادة ١٥ من العهد.

٧-٢ ويلاحظ صاحب البلاغ كذلك أن الدولة الطرف قد أكدت طرده ومدعى عليهم آخرين من قاعة المحكمة لمدة أربعة أشهر، ويرى أن ما ورد أعلاه قد انتهك "حقوقه الإجرائية" التي يكفلها قانون عام ١٩٦٠. ويؤكد أن مشاركة محاميه في الإجراءات القضائية لا يمكن أن تحل تماماً محل مشاركته الخاصة. ويشير صاحب البلاغ إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية التي تنص على حق المدعى عليه في الدعاوى الابتدائية في أن يكون حاضراً خلال الجلسات^(١٤).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن الطلب الذي وجهه صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد رفضته لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ باعتباره غير مقبول استناداً إلى المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية. ومن ثم، فقد تيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بأن هناك انتهاكات لحقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤ (الفقرتان ١ و ٣(د)) من العهد أثناء المحاكمة الابتدائية وأن أوضاع الاحتجاز في سجن باييل تشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادتين ٧ و ١٠ (الفقرتان ١ و ٣) من العهد. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بأن أية شكاوى تتعلق بالأحداث التي وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في عام ٢٠٠٢ تخرج عن نطاق الاختصاص الزماني للجنة. وتشير اللجنة أيضاً إلى اجتهادها السابق الذي ينص على أنه يجوز لها النظر في الانتهاكات المزعومة للعهد التي وقعت قبل تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة من الدول الأطراف إذا استمرت تلك

(١٣) يشير صاحب البلاغ إلى قضايا مماثلة في الاتحاد الروسي وفي جورجيا، حيث حكم على أشخاص مدانين بجرائم مماثلة بالسجن لمدد مختلفة، ولكن ليس بالسجن المؤبد.

(١٤) يشير صاحب البلاغ إلى قضايا/إيكباتاني ضد السويد، الطلب رقم ٨٣/١٠٥٦٣، الحكم المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨، الفقرة ٢٥؛ وكوك ضد النمسا، الطلب رقم ٩٤/٢٥٨٧٨، الحكم المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، الفقرة ٤٢؛ وكريمزوف ضد النمسا، الطلب رقم ٨٦/١٢٣٥٠، الحكم المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛ وإلى اجتهادات اللجنة في قضية موراييل ضد فرنسا، البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٧، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرة ٩-٣.

الانتهاكات بعد ذلك التاريخ أو تكون الآثار المترتبة عليها مستمرة بحيث تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد^(١٥). وفي هذا السياق، يجوز للجنة أن تنتظر في انتهاك يزعم أنه مستمر بطبيعته عندما يثبت تواصل الانتهاكات التي ارتكبتها الدولة الطرف في الماضي بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، سواءً بطريقة فعلية أو ضمنية^(١٦). وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة، تلاحظ اللجنة أن التحقيق جرى في عام ١٩٨٩، وأن المحاكمة جرت في عام ١٩٩١. وعلى الرغم من أن إدانة صاحب البلاغ قد أكدت بعد تقديم طعن متأخر بالنقض في عام ٢٠٠٥، فإن صاحب البلاغ لم يزعم أن تلك الادعاءات قد عرضت على المحكمة العليا أثناء إجراءات النقض بطريقة ستتيح للجنة اعتبار القرار المتعلق بالنقض تأكيداً للانتهاكات السابقة^(١٧). وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بأوضاع بأوضاع الاحتجاز في سجن باييل، تلاحظ اللجنة أنه قد نقل إلى سجن قوبوستان في عام ٢٠٠١. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة في هذه الظروف إلى أن هناك ما يمنعها، من حيث الاختصاص الزماني، من النظر في الادعاءات المذكورة أعلاه.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بأن حقوقه بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت أثناء النظر في الدعوى أمام محكمة مقاطعة قرة داغ. وفيما يتعلق بالفقرة ٥، تلاحظ اللجنة أن القرار الصادر عام ٢٠٠٥ عن محكمة مقاطعة قرة داغ يشكل في حد ذاته إجراءً إضافياً لإعادة النظر في العقوبة المفروضة على صاحب البلاغ، إلى جانب الطعن بالنقض الذي رفع أمام المحكمة العليا، ولم يؤد هذا إلى صدور حكم من النوع الذي يجب أن يكون، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٤، محلاً للطعن. وفيما يتعلق بالفقرة ٦، تلاحظ اللجنة أن إدانة صاحب البلاغ لم تتبدل وأنه لم يُعف عنه. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة التي تثبت الادعاءات المذكورة أعلاه لأغراض المقبولية، وتعتبر هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ أنه عندما أعادت المحكمة العليا بكامل هيئتها النظر في القرار المتعلق بطعنه بالنقض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، فإنها لم تخطر محامي الدفاع عن جلسة الاستماع التي حضرها المدعي العام، وهو ما يشكل انتهاكاً لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قد قدم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية لإثبات هذا الادعاء، وتعلن أنه مقبول.

(١٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٠، كويديس ضد اليونان، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥١، زوريس ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٤.

(١٦) انظر البلاغ كويديس ضد اليونان، أعلاه، الفقرة ٦-٦، والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٣، سينغارسا ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣.

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٤٢، حسينوف ضد أذربيجان، قرار بشأن المقبولية، مؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٦-٦.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بأنه قد حكم عليه بعقوبة أشد من تلك التي ينص عليها القانون، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٥ من العهد. وتحيط اللجنة علماً مرة أخرى بملاحظات الدولة الطرف من أن أي شكاوى تتعلق بأحداث وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في عام ٢٠٠٢ تخرج عن نطاق الاختصاص الزمني للجنة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد حكم عليه في البداية بالإعدام، وأبدل هذا الحكم بالسجن المؤبد في عام ١٩٩٨، وأن المحكمة العليا بكامل هيئتها قد أكدت صراحة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في سياق النظر في الطعن المتأخر بالنقض الذي قدمه صاحب البلاغ، أن عقوبة السجن المؤبد عقوبة صحيحة من الناحية القانونية. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة في هذه الظروف إلى أنه ليس هناك ما يمنع من حيث الاختصاص الزمني من النظر في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٥ من العهد.

٧-٨ وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاءات صاحب البلاغ بأن أوضاع الاحتجاز في سجن قوبوستان، حيث احتجز بعد إبدال حكم الإعدام الصادر في حقه، بما في ذلك بعد بدء دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، هي أوضاع لا إنسانية ومهينة، مما يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادتين ٧ و ١٠ (الفقرتان ١ و ٣) من العهد، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية تلك الادعاءات. وتخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قد قدم، لأغراض المقبولة، أدلة كافية لإثبات هذه الادعاءات، وتعلن أنها مقبولة.

٨-٨ وبناءً على ذلك، تعلن اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٧ و ١٠ (الفقرتان ١ و ٣)، و ١٤ (الفقرة ١) و ١٥ مقبولة وتشعر في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٩ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأن الأوضاع التي كان يقضي خلالها عقوبة السجن المؤبد، بما في ذلك بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، تعتبر بمثابة أعمال تعذيب ومعاملة لا إنسانية ومهينة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٧ و ١٠ (الفقرتان ١ و ٣) من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أكدت معظم الادعاءات التي ساقها صاحب البلاغ بشأن ما يلي: (أ) حجم الزنانات، وعدم وجود فرص للعمل أو التعليم أو التدريب المهني أو النشاط الرياضي لصالح المحكوم عليهم بالسجن المؤبد؛ وعدد الزيارات والمكالمات الهاتفية التي يسمح لهم بها؛ وقدرتهم بوجه عام على البقاء على اتصال مع أسرهم. وتلاحظ اللجنة أيضاً الدفع العام المقدم من الدولة الطرف بأن الظروف السائدة في سجونها تتفق مع المعايير الدولية. وتخلص اللجنة إلى أن أوضاع احتجاز صاحب البلاغ، في الفترة الممتدة من دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على النحو المبين (انظر الفقرتين ٢-٧ و ٢-٨ أعلاه)، تشكل

انتهاكاً لحقه في أن يُعامل معاملة إنسانية وفي احترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، وهي بالتالي مخالفة للفقرة ١ من المادة ١٠^(١٨). وفي ضوء هذا الاستنتاج، لن تنظر اللجنة بصورة منفصلة في أية ادعاءات محتملة تنشأ بموجب المادتين ٧ أو ١٠ (الفقرة ٣) في هذا الصدد^(١٩).

٩-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا بكامل هيئتها قد قامت، بعد أن رفض فريق من قضاة المحكمة العليا طعنه بالنقض في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بإعادة النظر في هذا القرار في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وهو ما أدى إلى تعديل عقوبة صاحب البلاغ؛ وقد عقدت هذه المحكمة بكامل هيئتها جلسة استماع بحضور المدعي، ولكنها لم تخطر الدفاع؛ ولم يحضر جلسة الاستماع هذه لا صاحب البلاغ ولا محاميه. ولم تعترض الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وتشير اللجنة إلى أنه بموجب مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، فإنه يجب توفير نفس الحقوق الإجرائية لكلا الطرفين، ما لم توجد تفرقة تستند إلى القانون ويمكن تبريرها على أسس موضوعية ومعقولة، ولا تنطوي على ظلم فعلي أو إجحاف بالمدعى عليه^(٢٠). وفي غياب أي تفسير من الدولة الطرف عن عدم إمكانية حضور الادعاء والدفاع، على قدم المساواة، لجلسة الاستماع، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت مبدأ المساواة في وسائل الدفاع في هذه المناسبة، وهو ما يشكل انتهاكاً لحق صاحب البلاغ المكفول بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٤ وتخطط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن إبدال حكم الإعدام الصادر بحقه إلى السجن المؤبد بسبب جريمة ارتكبت في وقت لا ينص فيه القانون على عقوبة السجن المؤبد يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. ووفقاً للجملة الأخيرة من هذه الفقرة، فإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف. وفي القضية الراهنة، تلاحظ اللجنة أن عقوبة السجن المؤبد التي ينص عليها القانون المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ قد حلت محل عقوبة الإعدام، وهي عقوبة أشد من السجن المؤبد. وعلاوة على ذلك، ففيما يتعلق ببعض الجرائم التي أدين بها صاحب البلاغ، مثل جريمة القتل، لا توجد أحكام إضافية ينص عليها القانون لفرض أي عقوبة أخف يمكن لصاحب البلاغ أن يستفيد منها، باستثناء التعديل السالف الذكر بالسجن المؤبد. وفي هذه الظروف، لا يمكن للجنة أن تستنتج أن الدولة الطرف، باستعاضتها عن عقوبة

(١٨) انظر البلاغ رقم ١٨١٣/٢٠٠٧، *أكوانغا ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١٦٢٨/٢٠٠٧، *بافليوشينكوف ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٩-٢.

(١٩) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٤٠٦/٢٠٠٥، *ويلونسا ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٤.

(٢٠) التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) المتعلق بالحقوق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ١٣.

الإعدام بالسجن المؤبد على الجرائم التي أدين بها صاحب البلاغ، قد انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد^(٢١).

١٠ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكات لحقوق السيد قوليف بموجب المادتين ١٠ (الفقرة ١) و ١٤ (الفقرة ١) من العهد.

١١ - ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح للسيد قوليف سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تقديم التعويض المناسب. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وناجحاً متى ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة وترجمتها إلى اللغة الرسمية وتوزيعها على نطاق واسع.

(٢١) انظر البلاغ رقم ١٤٢٥/٢٠٠٥، *مارز ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرتان ٦-٥ و ٦-٦، والبلاغ رقم ١٣٤٦/٢٠٠٥، *توفانيوك ضد أوكرانيا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ١١-٣.